

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2	نصوص خاصة
<p>يمارس موظفو هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية، تحت سلطة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، المهام التي تدخل في مجال اختصاصهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويساعدون القضاة في ممارسة مهامهم.</p> <p>كما يمكن أن تسند إليهم مهام أخرى بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.</p>	<p>المجلس الأعلى للحسابات</p> <p>مرسوم رقم 2.21.345 صادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بشأن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية</p>
<p>يؤدي موظفو هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية، عند تعيينهم وقبل الشروع في مزاولة مهامهم، اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية.</p>	<p>رئيس الحكومة، بناء على الدستور، ولا سيما الفصلان 90 و 92 منه ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p>
<p>الباب الثاني</p>	<p>وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 4 و 8 و 16 و 106 منه ؛</p>
<p>التوظيف والترقية</p>	<p>وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما تم تغييره وتتميمه ؛</p>
<p>المادة 3</p>	<p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021)، رسم ما يلي :</p>
<p>تسري على موظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية، فيما يخص التوظيف والتمرين، مقتضيات المواد 23 و 24 و 26 و 27 و 28 و 29 و 29 و المكررة و 33 و 35 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.473.</p>	<p>رسم ما يلي :</p>
<p>المادة 4</p>	<p>المادة الأولى</p>
<p>تسري على موظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية، فيما يخص الترقية، مقتضيات المواد 31 و 32 و 36 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.473.</p>	<p>مقتضيات تمهيدية</p>
<p>المادة 5</p>	<p>المادة الأولى</p>
<p>تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بهيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.</p>	<p>تحدث لدى المجلس الأعلى للحسابات هيئة لكتابة الضبط بالمحاكم المالية، تشتمل على الأطر التالية :</p>
<p>الباب الثالث</p>	<p>- إطار المنتدبين القضائيين ؛</p>
<p>نظام التعويضات</p>	<p>- إطار المحررين القضائيين ؛</p>
<p>المادة 6</p>	<p>- إطار كتاب الضبط.</p>
<p>يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية من نظام التعويضات المحدد بموجب المادة 37 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.473.</p>	<p>يشتمل كل إطار من أطر هذه الهيئة على الدرجات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).</p>

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الإدماج في أطرو درجات هيئة كتابة الضبط
بالمحاكم المالية

المادة 7

يُدمج المتصرفون، المتمرنون والمرسمون التابعون للمجلس الأعلى للحسابات، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وفقاً لما يلي :

- متصرف من الدرجة الثالثة في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة ؛

- متصرف من الدرجة الثانية في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية ؛

- متصرف من الدرجة الأولى في درجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى.

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية في الرتبة والرقم الاستدلالي، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعتد بالخدمات المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

المادة 8

يُدمج المحررون والتقنيون، المتمرنون والمرسمون التابعون للمجلس الأعلى للحسابات، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وفقاً لما يلي :

- المحررون والتقنيون من الدرجة الرابعة في درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة؛

- المحررون والتقنيون من الدرجة الثالثة في درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة ؛

- المحررون والتقنيون من الدرجة الثانية في درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية ؛

- المحررون والتقنيون من الدرجة الأولى في درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى.

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية في الرتبة والرقم الاستدلالي، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعتد بالخدمات المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

المادة 9

يُدمج المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون التابعون للمجلس الأعلى للحسابات، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وفقاً لما يلي :

- المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة ؛

- المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون من الدرجة الأولى في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية ؛

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية في الرتبة والرقم الاستدلالي، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعتد بالخدمات المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

ويُدمج المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون، من الدرجة الثانية في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية، بالرتبة التي تقل مباشرة عن رتبهم التي كانوا مرتبين فيها في درجاتهم الأصلية، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود مدة النسق السريع للتتبع في الرتبة كما هو محدد في المادة 32 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.473.

الباب الخامس

مقتضيات متفرقة

المادة 10

طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 62.99، يتخذ الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية، جميع القرارات والإجراءات المخولة لوزير العدل بموجب المرسوم رقم 2.11.473 السالف الذكر وذلك فيما يتعلق بالمواد التي يحيل عليها هذا المرسوم.

المادة 11

تحل عبارة «منتدب قضائي» محل عبارة «متصرف» في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1013 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بإحداث تعويض خاص عن التدقيق لفائدة الموظفين المزاولين لمهام التدقيق بالمحاكم المالية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.